

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتعديل القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنصوص البندين (٢) و(٣) من المادة (٧٢) ، والمادة (٧٣) ، والمادة (٧٤) ،
والمادة (٧٨) ، والمادة (٧٩) ، والمادة (٨١) ، والفقرة الثانية من المادة (٨٣) ،
والمادة (٨٧) ، والمادة (٨٨) ، والمادة (٨٩) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التعليم
النصوص الآتية :

مادة ٧٢ البندين (٢) ، (٣) :

- ٢ - أن يكون من خريجي كليات التربية أو حاصلاً على مؤهل عالٍ تربوي مناسب أو على مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوي .
- ٣ - أن يستوفى برامج التنمية المهنية المقررة لشغل الوظيفة .
وتحدد اللائحة التنفيذية اشتراطات التأهيل التربوي المطلوب .

مادة ٧٣ :

يكون شغل وظيفة "معلم مساعد" بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي المحافظ المختص .
ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية من الأكاديمية المهنية للمعلمين لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية التي يعمل بها ، فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائياً دون حاجة لأي إجراء .
ويعين بقرار من المحافظ المختص في وظيفة معلم من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد ، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها ، وثبتت صلاحيته للعمل وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية .
ويسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائي التكنولوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات .
ويجوز بعد موافقة وزير المالية تسوية حالة من يحصل على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة من العاملين بالمدارس والإدارات والمديريات بشرط استيفاء المتطلبات التي تحددها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

مادة ٧٤ :

يشترط للتعين ابتداءً في إحدى وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون ، أو للترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها على النحو الوارد في هذا الباب ، توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة واستيفاء برامج التنمية المهنية التي تعقد لهذا الغرض .

مادة ٧٨ :

يتكون جدول وظائف التوجيه الفني من وظائف : موجه وتعادل وظيفة معلم أول (أ) ، وموجه أول وتعادل وظيفة معلم خبير ، وموجه عام وتعادل وظيفة كبير معلمين .
ويتم اختيار شاغلي وظيفة موجه ، وموجه أول ، وموجه عام عن طريق مسابقة عامة في نطاق كل محافظة ، وذلك متى توافرت الشروط المتطلبية للترقية والمنصوص عليها في المادة (٨١) من هذا القرار بقانون ، ويكون شغل الوظيفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الشغل والتجديد كما تحدد اللائحة أعباء العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم .

مادة ٧٩ :

ويكون شغل وظيفة مدير ووكيل إدارة تعليمية من بين شاغلي وظيفة "معلم أول (أ)" بأقدمية سنتين على الأقل ، في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد .

يكون لكل مدرسة مدير ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ووفق احتياجات الإدارة المدرسية ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

ويتم اختيار شغل وظيفة مدير ووكيل المدرسة من بين شاغلي وظيفة "معلم أول (أ)" على الأقل للمدير ومعلم أول للوكيل في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار والتجديد لكل وظيفة من الوظائف السابقة .

مادة ٨١ :

يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا بقانون ، الآتي :

١ - استيفاء شروط شغل الوظيفة المرقي إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها .

٢ - قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي في الوظيفة الأدنى مباشرة ، أو ما في مستواها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .
وتخفف المدة البينية للترقية عام واحد للحاصل على الماجستير وعامين للحاصل على الدكتوراة .

٣ - الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة الوظيفة المرقي إليها .

٤ - الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق متوسط على الأقل في سنتين سابقتين مباشرة على النظر في الترقية .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية .

ويستحق المعلم بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقي إليها أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

مادة ٨٣ فقرة ثانية :

ويكون الترخيص لشاغلي الوظائف المنصوص عليها في هذا الباب من العاملين بالمدارس بإجازات اعتيادية أثناء العطلة الصيفية على النحو الآتي :

المعلم المساعد والمعلم والمعلم الأول ثلاثين يوماً .

المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثين يوماً .

المعلم الخبير أربعين يوماً .

كبير المعلمين خمسة وأربعين يوماً، واستثناءً من ذلك يجوز الترخيص بالحصول على الإجازات الاعتيادية أثناء العام الدراسي، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .
وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثي إجازاته الاعتيادية سنوياً على الأقل، فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التي تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدي عنها .

مادة ٨٧ :

لوزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص أن يأمر بإجراء التحقيق مع أى من شاغلي الوظائف المنصوص عليها بهذا القرار بقانون إذا أعطى دروساً خصوصية أو ارتكب أية مخالفة تأديبية، وفي هذه الحالة يكون التصرف في التحقيق سواء بالحفظ أو بتوقيع الجزاء المناسب أو بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية بقرار من الوزير أو المحافظ بحسب الأحوال .

مادة ٨٨ :

تنتهى خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

ويسرى هذا الحكم بأثره القانونى الفورى من تاريخ نفاذه على كل من بلغ سن الستين

بعد أول أكتوبر ٢٠١٢

مادة ٨٩ :

يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون بدل معلم ومقداره (٥٠٪) من الأجر الأساسي، مع استحقاقهم العلاوة السنوية المقررة، وكل زيادة في الأجور تمنح للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة .

ويمنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون بدل اعتماد وفقاً للنسبة المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار بقانون وفي التاريخ المحددة به من الأجر الأساسي وذلك عند نقلهم لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي كانوا يتقاضونها ولو تجاوزت الحد الأقصى للأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدول المرافق للقانون المشار إليه جدول جديد مرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

جدول معادلة وظائف التعليم

| الوظيفة التعليمية | الدرجة المالية المعادلة | المدة البيئية | بدل الاعتماد في ٢٠١٢/٧/١ | بدل الاعتماد من ٢٠١٢/١٠/١ مما توفره اعتمادات وزارة التربية والتعليم |
|-------------------|---------------------------|---------------|--------------------------|---|
| كبير معلمين | العالية | - | ٪ ١٥٠ | ٪ ٢٠٠ |
| معلم خبير | مدير عام | ٥ سنوات | ٪ ١٢٥ | ٪ ١٧٥ |
| معلم أول (أ) | الأولى | ٥ سنوات | ٪ ١٠٠ | ٪ ١٥٠ |
| معلم أول | الثانية | ٥ سنوات | ٪ ٧٥ | ٪ ١٢٥ |
| معلم | الثالثة (أقدمية سنتين) | ٥ سنوات | ٪ ٥٠ | ٪ ١٠٠ |
| معلم مساعد | الثالثة | سنتين | - | - |